



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

واقع العنف ضد المرأة في لبنان

أولاً: خلفية الورقة

تعنى هذه الورقة برسم صورة عن واقع تعنيف النساء في لبنان، مع العلم أن هذه المشكلة ليست مشكلة محلية، إذ تعاني النساء حول العالم - حتى في البلدان المتقدمة^١ - من هذه المشكلة. فالعنف ليس مشكلة حصرية في بلد دون غيره، لكن المختلف هو ضخامة المشكلة وفداحتها من بلد إلى آخر من جهة، وسوء معالجتها من جهة أخرى. ولعل التفاوت في حضور العنف ضد النساء أو غيابه يعود إلى اختلاف البيئات الاجتماعية والثقافية والقانونية السائدة في بلدان العالم والمولدة والحاضنة للعنف بأشكاله كافة. من هذا المنطلق تعنى هذه الورقة بإبراز بعض البيئات المسببة للعنف ضد النساء والأسباب التي تؤدي إلى تفاقم المشكلة في لبنان.

ثانياً: المقدمة

لا يمكن حصر مشكلة تلقي العنف بجنس معين من البشر، إذ يتعرض الذكور كما الإناث على السواء لأشكال العنف المختلفة. لكن في الوقت عينه، يشكّل العنف الموجه ضد النساء المشكلة الأكثر حدّة نظراً لأنه من "أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً" ولأنه يشكل مشكلة صحية وعائق أمام تحقيق المساواة والتنمية والأمن والسلام^٢.

^١ تشير آخر الأرقام عن معدلات انتشار العنف في العالم إلى وجود نسبة ٣٥٪ من النساء في أنحاء العالم كافة ممن يتعرضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميمين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء. عن موقع منظمة الصحة العالمية التالي: [/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar)

^٢ العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، ورقة معلومات رقم ٥ صادرة عن :

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في لبنان للحدّ من الأسباب المولدة لهذه المشكلة، وبالتالي تخفيف نتائجها، وعلى الرغم من التجاوب الذي أبداه المشرّع اللبناني بإصداره قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في نيسان العام ٢٠١٤، إلا أن واقع الحال يؤشر إلى استمرار هذه الظاهرة في تجلياتها المتعددة، إذ، ما زالت النساء في لبنان تتعرض لأشكال عديدة من العنف ستقدم هذه الورق أبرز معالمه.

وفي سياق عملنا في هذه الورقة سنسوق عدد من التعريفات المتداولة للعنف، كما ستعنى بإظهار أبرز الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف ضد النساء، كذلك ستبرز بعض أشكال العنف الموجه ضدهن. وفي الخلاصة، تشير هذه الورقة إلى أوجه التقدّم وأوجه القصور في متابعة هذه القضية في مستويات متعدّدة.

ثالثاً: تعريف العنف ضد النساء من وجهات نظر مختلفة

- تختلف التعريفات المقدمة للعنف تجاه النساء وتتنوع بتنوع الجهة الواضحة للتعريف، وتقدم الأسطر التالية عدداً من التعريفات المتداولة في هذا الخصوص.
- الأمم المتحدة على سبيل المثال تعرّف العنف الممارس ضد المرأة بأنه "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".^٣
 - بينما يقمّ تعريف آخر للعنف ضد النساء، بتركيزه على استخدام مفهوم المساواة بين الجنسين، والقائم على تبعية جنس لصالح جنس آخر. لذا، يميل أصحاب التعريف التالي على استخدام مفهوم النوع الاجتماعي، ليأتي التعريف على الشكل التالي: "ان مصطلح "العنف ضد المرأة" و"العنف القائم على النوع الاجتماعي" يستخدمان للإشارة إلى مجموعة من الانتهاكات التي ارتكبت ضد النساء التي تنبع من عدم المساواة بين الجنسين وتبعية المرأة للرجل. وان ممارسة العنف ضد المرأة أثناء الحرب يثير الخوف والارهاب وإذلال النساء وأسرهم والمجتمعات المحلية".^٤

Center for women 'Global Leader Ship, Rutgers, the state university of New Jersey,
<http://cwgl.rutgers.edu>

^٣ العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر والعنف الجنسي الممارس ضدها، صحيفة وقائع رقم ٢٣٩، تم تحديثها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عن الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/>

^٤ العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الانسان، ورقة معلومات رقم ٥ صادرة عن:

- أما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في العام ١٩٩٣ كان له خطوات جذرية في تعزيز حق المرأة والدفاع عنها حين ربط بين العنف والتمييز ضد المرأة، الأمر الذي أشار إليه في الفقرة (٣٨) بأن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف.^٥ وقد جاءت الفقرة كما يلي "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني".^٦

رابعاً: العنف بأشكاله المختلفة

يتخذ العنف ضد المرأة مظهراً مختلفاً، منها المادي كالعنف الجسدي ومنها المعنوي كالعنف النفسي. ويشكل الضرب والحرق والقتل والاغتصاب والإيذاء الجسدي وفي حالات قصوى التصفية والحرمان من الحق المالي أو المصلحي، أبرز مظاهر العنف المادي. في حين يعتبر نفي الأمن والطمأنينة والتحقير والإساءة والحرمان والإساءة والتهديد والتسلط والخط من الكرامة والاعتبار والإقصاء عن الدور والوظيفة والإخلال بالتوازن والتكافؤ من مظاهر العنف المعنوي الممارس بحق النساء. وفيما يلي تفصيل لأشكال العنف الممارس ضد المرأة:

١. العنف الجسدي: تتعرض النساء حول العالم إلى التعنيف الجنسي والجسدي على السواء. والملفت هو شيوع هذه الظاهرة الأمر الذي أشارت له منظمة الصحة العالمية (WHO) في بياناتها التي تعود للعام ٢٠١٣. فقد كشفت "بأن امرأة من بين ثلاثة نساء تتعرض للضرب وتكره على ممارسة الجنس وتعرض للإساءة من قبل اناس تعرفهم"^٧ في مختلف أنحاء العالم. ولعل العنف الأسري هو الأقسى لما يترتب عليه من آثار سلبية على موقع المرأة ومكانتها ضمن أسرتها. وهذا العنف يتخذ اشكالاً عديدة مثل:

Center for women 'Global Leader Ship, Rutgers, the state university of New Jersey, <http://cwgl.rutgers.edu>

^٥ د. هيفاء أبو غزالة - تقرير حول العنف ضد المرأة - المجلس الوطني لشؤون الأسرة - ص ٣.

^٦ - إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عن موقع الأمم

المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي: <http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx>

^٧ Gender-based violence, United Nations Population Fund @ <http://www.unfpa.org/gender-based-violence>

- التعرض للضرب على يد الزوج، الوالدين أو الأخوة.
- التعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، الصغيرات والبالغات من قبل أفراد الأسرة (الأب، الأخ، الأقارب).
- اغتصاب الزوجة، إكراهها على المجامعة دون رغبتها.
- ٢. العنف المعنوي أو الرمزي: لا يقتصر العنف ضد المرأة على الأثر الجسدي لكن للعنف الممارس عليها أثراً معنوياً شديداً سلبياً. فهذه الأشكال من العنف يصعب معاينتها لأنها غير محسوسة وغير ملموسة. مع ذلك إن نتائجها مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، لأن خطورتها تكمن في صعوبة إثباتها أمام القانون. ويتخذ العنف المعنوي أشكالاً عديدة كالإرتكابات التي تنال من هوية المرأة واتزانها النفسي داخل اسرتها مثال على ذلك:
 - الإهانة، التحقير والشتيم
 - الإهمال
 - حجز الحريات والتحكم في طبيعة الملابس
 - مراقبة التصرفات واجبارها على الانجاب المتكرر من اجل الحصول على ذكر مثلاً.
 - تقديم الخدمات لكل افراد العائلة والضيوف دون الأخذ بعين الاعتبار حقها في الراحة.

خامساً: البيئات المولدة والحامية للعنف ضد المرأة

تجتمع عوامل متعدّدة وظروف مختلفة للإسهام في خلق هذه الظاهرة من جهة، وتعزيزها وإدامتها من جهة أخرى. ويرى العديد من الباحثين بأنه لا يوجد سبب أوحد لانتشار العنف ضد النساء، بل تتضافر عدد من العوامل إذ تشترك بحسب البعض، البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية إضافة إلى البيئة الدينية مع القصور القانوني في خلق بيئة غير صديقة للمرأة بشكل عام. مع ذلك لن تنطرق هذه الورقة إلى مجمل الاسباب المولدة للعنف وسنكتفي بالإشارة إلى القصور في البنية القانونية غير الداعمة للمرأة والمرتبطة ارتباطاً حثيثاً بمصالح الطوائف الدينية في لبنان. على الرغم من اعتبار لبنان بلداً ليبرالياً في محيطه العربي، إلا أن واقعه القانوني يشير إلى تراجع على مستوى حمايته النساء من العنف المرتكب في حقهن. فقد حلّ لبنان في المرتبة ١٦ -بحسب موقع مؤسسة طومسون رويترز نهاية العام ٢٠١٣^{٢٠}- من حيث أوضاع المرأة القانونية من أصل ٢٢ دولة عربية. ولعل ذلك يعود للتفسير التالي:

^{٢٠} <http://news.trust.org//spotlight/poll-womens-rights-arabic/>

يحمل الدستور في طياته تعارضاً جلياً بين حق المواطن من جهة، وحق الطوائف من جهة أخرى. إذ، تتعارض وضع احوال اللبنانيون الشخصية في يد الطوائف الدينية مع مبدأ دستوري أساسي ينصّ على أن " لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"^٩. ويتعارض هذا المبدأ الدستوري مع ما منحه الدستور نفسه، في مادته التاسعة للطوائف المتعددة لإدارة أحوال اللبنانيين الشخصية^{١٠}. انسحب هذا التعارض الجوهري في الدستور اللبناني على ممارسات المشرّع، بحيث انسحب هذا الواقع تحفظاً على بنود الاتفاقيات ذات الصلة المتضاربة مع مصالح هذه الطوائف.

ينعكس كل ذلك افتقاراً للتشريعات اللبنانية بنصوص حامية للمرأة، ما يترجم نقصاناً بالقوانين الزاجرة بحق المعتدي من جهة، والمدافعة عن حق هذه الشريحة المعنّفة من جهة أخرى. ويعود ذلك لأن الدولة اللبنانية لم تضع العنف ضد النساء على لائحة الأولويات التي تجدر معالجتها. فعلى الرغم من توقيع لبنان على اتفاقية CEDAW سيداو في تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ٥٧٢، والتزام الدولة بتنزيه التشريع من العنف القانوني، وبالرغم من التزامها أيضاً باتخاذ التدابير التي تدين العنف ومرتكبيه^{١١}؛ وبالرغم من صدور التوصية رقم ١٩ للجنة اتفاقية السيداو حول العنف، لكن التوجهات الحالية وآليات العمل المعتمدة في هذا الصدد تشير إلى القصور في معالجة هذا القصور القانوني.

ولا يتوقف هذا القصور عند هذا الحدّ، بل يستتبع قصوراً في خلق بنية مؤسسية تقرأ حجم الظاهرة بطريقة علمية، الأمر الذي أشار إليه تقرير لبنان الجامع للتقريرين الرابع والخامس للجنة سيداو بالقول بالنسبة إلى جرائم قتل النساء نتيجة العنف الأسري، لا تصنّف إحصاءات قتل النساء لدى وزارة الداخلية بحسب موقع القتل ولا بحسب مسببه (قريب الضحية أو غريب عنها)، لذا لا يسعنا تقديم إحصائيات دقيقة حول جرائم قتل النساء في إطار أسرهن، ولا بحسب نوع القرابة، بالدم أو بالزواج. لكن بالعودة إلى ما نُشر في وسائل الإعلام، يتبيّن أن عدد النساء اللواتي قُتلن في إطار أسرهن، بين أيار ٢٠١٠ وشباط ٢٠١٤، هو كالاتي:

^٩ القانون الدستوري رقم ١٨ في ٩/٣١/١٩٩٠
^{١٠} تنص المادة التاسعة من الدستور اللبناني على ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم الاديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام"، ... [وهي تضمن] "للأهلين على اختلاف مللهم احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."
^{١١} اقرار قانون حماية النساء من العنف الأسري في ١ نيسان ٢٠١٤. مع ذلك هناك ملاحظات عديدة ابدتها جمعيات المجتمع المدني على هذا القانون.

السنة	أيار ٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	شباط ٢٠١٤
العدد	٦	٦	٣	٩	٣

أي، ما مجموعه ٢٧ جريمة قتل كانت ضحيتها امرأة، خلال ٤٦ شهراً، أي، بمعدل ٠.٥٨ جريمة مبلّغ عنها في الشهر، كان المتهم بالقتل هو الزوج في ٧٨ في المائة من حالات القتل، فيما ٢٢ في المائة من المتهمين كانوا رجالاً من أقرباء الضحية بالدم (الأب، الشقيق أو الابن)^{١٢}.

سادساً: قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

لا يمكن نكران التقدم البسيط الحاصل، على الرغم من الصورة السوداوية للواقع، على مستوى التشريع. فقد أقرّ مجلس النواب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في العام ٢٠١٤، وذلك تحت إلهام منظمات المجتمع المدني وتحت إلهام الواقع الذي بشّرّ بازدياد حالات القتل التي تتعرّض له النساء في لبنان تحت حجج متنوعة. فعلى الرغم من الملاحظات العديدة التي تعرّض لها قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، إلا أنه يعتبر خطوة في الطريق الصحيح نحو إزالة هذا الغبن اللاحق بالمرأة في لبنان. إلا أن هذا القانون لا يمنعنا من التطلّع نحو تنزيه أفضل للقوانين المتعلقة بالمرأة وحقوقها في المساواة مع شركائها في الوطن. مع ذلك إن صدور هذا القانون لا يعفي المشرّع عن تجاوز العيوب في القانون وتجاوزها عبر الإطلاع على الملاحظات التي أبديت عليه وأخذها بعين الاعتبار.

يشير التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري، إلى أن القانون الصادر في العام ٢٠١٤ هو قانون على أهميته، إلا أنه يعاني من القصور في حماية النساء من العنف. إذ تشير دراسة أعدتها الاستاذة ماري روز زلزل بعنوان "شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية" أنه ووفق محاضر النيابة العامة في محافظة جبل لبنان فقط هناك ٣٥٨ شكوى ضرب وايداء بينها ١٨٨ حال عنف اسري^{١٣} الأمر الذي يشير إلى عدم وثوق هذه الفئة المهمشة بالقوانين وتطبيقاتها. فالنص القانوني الأحدث الذي أقر في مجلس النواب لا يشمل "جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، على سبيل المثال: ضرب والإيذاء، حجز الحرية، التهديد... وهي أكثر أشكال العنف

^{١٢} ردود لبنان على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس للبنان للجنة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حزيران ٢٠١٤، الأمم المتحدة.

^{١٣} ماري روز زلزل وأخريات، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات، دار الفارابي، ٢٠٠٨.

التي تتعرض لها النساء في إطار الأسرة. إضافة الى أن المادة ٣ من القانون الذي أقر ركزت على أشكال العنف الجنسي مثل الحض على الفجور وممارسة الدعارة، إضافة الى التسول الذي حصرتة فقط بالقاصر.^{١٤}

وفي الوقت عينه يعاني هذا القانون من قصور آخر: "ان القانون لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس أو أحكام تُجرم تحديداً الاغتصاب الزوجي وجرائم ما يسمى بالشرف وغير ذلك من الممارسات الضارة. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن القانون لا يزال يتضمن أحكاما تمييزية فيما يتعلق بتجريم الزنا وأن القانون ليست له الأسبقية على القوانين العرفية وقوانين الأحوال الشخصية."^{١٥}

اعداد: د. هلا عواضة

• ملحق: تحفظات لبنانية على بعض بنود اتفاقية سيداو

لبنان	تاريخ التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ	تحفظات لبنان على اتفاقية الغاء جميع انواع التمييز ضد المرأة
	١٩٩٧/٤/٢١	١٩٩٧/٥/٢١	المادة التاسعة/ الفقرة الثانية
			التاسعة / والعشرون/ الفقرة الثانية
			ج-نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
			د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض
			أية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها
			تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

^{١٤} ملاحظات مقدمة الى مجلس النواب من منظمة كفي عنف واستغلال والتحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري، على نص قانون حماية النساء من العنف الأسري الصادر في ١ نيسان ٢٠١٤.

^{١٥} الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريره الدوريين الرابع والخامس المقدمة من اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، تشرين الثاني، ٢٠١٥.

لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل	النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمر المتعلقة بأطفالهم وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، و-نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ز- نفس الحقوق				
---	--	--	--	--	--

	الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.				
--	---	--	--	--	--

المراجع:

مواقع إلكترونية:

موقع منظمة الصحة العالمية التالي:

[/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar)

موقع مؤسسة طومسون:

<http://news.trust.org//spotlight/poll-womens-rights-arabic/>

١-العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الانسان، ورقة معلومات رقم ٥ صادرة عن :

Center for women 'Global Leader Ship, Rutgers, the state university of New Jersey, <http://cwgl.rutgers.edu>

٢-العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر والعنف الجنسي الممارس ضدها، صحيفة وقائع رقم ٢٣٩، تم تحديثها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، عن الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/>

٣-العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الانسان، ورقة معلومات رقم ٥ صادرة عن :

Center for women 'Global Leader Ship, Rutgers, the state university of New Jersey, <http://cwgl.rutgers.edu>

٤-أبو غزالة، هيفاء - تقرير حول العنف ضد المرأة - المجلس الوطني لشؤون الأسرة فلسطين

٥-إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم ٢٥

حزيران/يونيه ١٩٩٣، عن موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي:

<http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx>

٦-الدستور اللبناني

٧-ردود لبنان على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع

والخامس للبنان للجنة اتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة، حزيران ٢٠١٤، الأمم المتحدة.

٨-ماري روز زلزل وأخريات، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات، دار الفارابي، ٢٠٠٨.

٩-ملاحظات مقدمة الى مجلس النواب من منظمة كفى عنف واستغلال والتحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري، على نص قانون حماية النساء من العنف الأسري الصادر في ١ نيسان ٢٠١٤.

١٠ الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس المقدمة من اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، تشرين الثاني، ٢٠١٥.
١١- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

١١- Gender-based violence, United Nations Population Fund @
<http://www.unfpa.org/gender-based-violence>